في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا
ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان
ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا
فيقدم وضعا بدا المصنف بها فقال هذا كتاب
بيان احكام الطهارة اعلم وفقنا الله واياك ان الكتاب
معناه لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا
ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب
اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف
قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب
لان المصدر لا يشتق من المصدر ويجاب بان
المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع
بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والباب
اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
ومسايل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب
مشتملة على مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه
الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب
هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته
وكذا يقدر في كل كتاب او باب او فصل بحسب ما يليق به
واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب
او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص

من

من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال طهر بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن
العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن
ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث او النجس
فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما
اي زوجهما المسلم فان الامتناع من الوطي قد زال وقد
يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا
وكذا القول في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة
عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل
هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب
كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغتسالات
المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي
كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدود
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني
اما بالما واما بالتراب واما بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرها
كالحريف في الدباغ كانقلاب الخمر خلا وقوله المياه جمع ما
والما ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب
لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة
لعموم الحاجة اليه التي يجوز اي يصح التطهير بها اي بكل
منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول
لانه لا يرفعه الا الما بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري

الذي لا يرفعه صح

Copyright © King Saud University